وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

وارد ع.ن
٥٨٦
[illegible]

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

- نظرا للاستفسارات العديدة الواردة للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لنشاط الاستيراد بالعمولة
- ونظرا لكون الفترة السابقة محل خلاف حيث يقوم المستورد بغرض الاتجار بعد الإفراج عن الرسالة الاستيرادية بإصدار فاتورة مبيعات بقيمة العمولة فقط لصالح المستورد لحسابه ... ويقوم الأخير ببيع تلك الرسالة بالسوق المحلي و إصدار فاتورة مبيعات بكامل قيمتها بما فيها العمولة ... واستقرارا للأوضاع الضريبية فقد انتهى الرأي بالمصلحة على ما يلي :-

أولاً :- يتم معالجة الفترة السابقة على النحو التالى :-

١) يتم مطالبة المستورد بغرض الاتجار بالضريبة على قيمة العمولة فقط الواردة بفاتورة المبيعات الصادرة منه لصالح المستورد لحسابه باعتبارها جزء من القيمة المضافة للرسالة مع عدم أحقيته في خصم الضريبة المسددة بالجمارك عن تلك الرسالة نظرا لتنازله عن إيصال سداد الضريبة الأصلي لصالح المستورد لحسابه .

٢)يتعين على المستورد لحسابه في تلك الحالة تحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على كامل قيمة الرسالة بما فيها العمولة وذلك عند بيعها في السوق المحلى مع أحقيته في خصم كلاً من (الضريبة المسددة بالجمارك بموجب إيصال السداد الأصلي المتنازل لـه من المستورد بغرض الاتجار و كذا الضريبة المسددة بمعرفته علـى قيمـة العمولـة بموجب فواتير ضريبية) .

ثانيا :- يتم تطبيق النظام الاصلى للضريبة على كلا من المستورد بغرض الاتجار والمستورد لحسابه كالتالي :-

- يتعين على المستورد بغرض الاتجار (الوارد باسمه الرسالة) إصدار فاتورة ضريبية بكامل القيمة البيعية للرسالة وذلك حال قيامه بالتنازل عنها للمستورد لحسابه (باعتبار أن التنازل يعد بيعا في حكم القانون) مع إعمال قواعد الخصم الضريبي بموجب المستندات الجمركية الصادرة باسمه .
- كمـا يتعين على المستورد لحسابه (مشترى الرسالة من المستورد بغرض الاتجار) المسجل بالمصلحة الإقـرار عن مشترياته (الرسالة) ومبيعاته منها والالتزام بكافة أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ .

ثالثا :- على أن يتم تطبيق النظـام الاصلـى للضريبة بالبند ثانياً بعاليه ...من تاريـخ صدور هذه التعليمـات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولي التوفيق ...

تحريراً في : / / ٢٠١٠

مدير عام
بحوث السلع العامة المستوردة
" صلاح يوسف علي "

رئيس الادارة المركزية
للبحوث الضريبية
" ممدوح سيد عمر "

صورة
ملف للعمل
للعلم
وافق بصورة

٩/٢٧٠
٢٠١٠/٥/٢٠